

بالكبر والضعف ايضا في التعريف الجائز الصغر وترك التزم عليه وقد قال صل الله عليه وسلم
 من لم يحرم صغيرا فليس من امتي بالتحريم بالبيع لانه ما عاق احداهما غير مكر ولا به الزم
 وقد نقوله العبر المستحق لان التعريف لوجوده يستحق بان ظهر واحداهما عليه او حتى فرغ
 المولد الحيا يذخر مستحق لا كبره التعريف ذمها للضرع صاحب الحنف والما اصبر الصغر
 صمنا لا بلغت الدولة من من حيث صمنا ولا ثبت فصد او قيد بان يكون احدهما صغيرا
 لانه لو كانا كبيرين يله ان يفرق ما روي انه صل الله عليه وسلم فرق بين مزارعة وشيخين وكانا
 احصين الحنن كثيرين وكذا لو كان ثلثة اخوة في ملك رجل واحد صغر واحدهم والآخران كبيران
 يجوز للمالك ان يبيع احد الكبيرين وان لزم منه التعريف لان حق الصغر يكون مرعيا بالكبير
 السابق وقد بان يكون احدهما ذرا حرم من الاخر لانه لو كان فربا غير حرم كابن العم او محرما
 غير قريب كما مره الاب لا كبره التعريف ولو كان لصغير مزارعة حرم ان احدهما بعدن الاخر
 كما مره لا كبره بيع الا عدلانه ومقابلة الاقرب كالعدوم وتيد بان يكونا ملكه لانه لو لم يخطبا
 منه لا كبره وكان كبره التعريف المذكور للبايع كبره للمشتري وشراوه ولكن الحزب واذا دخل دارا فباع
 صغيرين اخوين ناراد ان يبيع احدهما لا كبره لاشراوه لان كونه ذرا بايع له من عهده الا ان
يعبر بالبيع ويأم ان يبيع كل واحد من المبيعين في البيع بالتعريف في قوله **فان**
 الولاد وقد قال صل الله عليه وسلم من فرق بين والده وولداه فرق الله بينه وبين احبته يوم
ومعها ان يعبر ان يبيع من يبيع منه فاسد وكل قرابة حرة ولا ذم كانت او ان كبر الماروي
 انه صل الله عليه وسلم ومن يبيع من يبيع منه اخوين صغيرين ثم يبعهما معا فله ان يبيعهما معا
 بعد احدهما فقال صل الله عليه وسلم ارادوا رد ارضه صل الله عليه وسلم يار دة على يسادة ولها ان
 البيع صدر من اهلها وصانها المحلة ينفذ والتعريف انما كان ليعين محاور ولا يفسد
 كما تعبر السوم على صغر غيره **فصل** في الامالة وهي في اللغة الاستسقاط ولهذا يقال
 ان يبيع في اي استسقط لثي واربعها وكذا العائذ ان يرفعان العقد بالامالة **فصل** في الامالة
بالمعنى لحد هاتين **فصل** في بيع العتق او قول احدهما اقل من مال الاخر اقلت **فصل** في بيع
المعنى اعتبار بالبيع ولها ان للفقهاء عتق البيع كانت محولة على المساومة وان يد على
 التحقيق ولهذا لم ينعقد بها البيع واما الغنلة اقل في الامالة فمحمول على التحقيق لانه لو كان
 بعد نظر وانما الغنلة زوجه نفسك وانكاح **فصل** في بيع العتق من المجلس حتى لو قيل الاخر
 وانما يرد

في الدعاء

بع

عند الوضوء

تتم

تم

